الأمم المتحدة

E/CN.15/2013/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقّت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخّص

يستعرض هذا التقرير التقدّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، في مجال تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٢. ويسلِّط هذا التقريرُ الضوءَ على الجهود المبذولة من أجل الاستجابة على نحو ملائم للاحتياجات المتغيِّرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية من مكافحة الإرهاب، كما يبرز التحدّيات القائمة في هذا الصدد، ويؤكِّد الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي للتصدّي لتلك التحدّيات. ويُختتم التقرير بمجموعة من التوصيات التي ستُعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* E/CN.15/2013/1.

210313 V.13-80639 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية ٣

ألف- أنشطة المساعدة التقنية ٤

باء- الشراكات ١٧

جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم أثرها ٢٥

ثالثاً- أولويات فرع منع الإرهاب لعام ٢٠١٣ ..... ٢٦

رابعاً- التوصيات ٢٧

المرفق

لمحة وجيزة عن التبرعات السنوية المقدَّمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتنفيذ أنشطة منع الإرهاب ٢٩

أولاً- مقدِّمة

١- يشمل هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، وخصوصا فرع منع الإرهاب التابع له (الفرع)، في عام ٢٠١٢، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب.

٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكَّدت الجمعية العامة من جديد ولاية المكتب في ما يخص تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، في قرارها ٦٧/٩٩، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٦٧/١٨٩، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال المساعدة التقنية، وقرارها ٦٧/١٨٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتّجار بالمخدِّرات.

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية

٣- تقدَّم مساعدة المكتب التقنية على مكافحة الإرهاب في المقام الأوّل من فرع منع الإرهاب. فقد قدَّم هذا الفرع، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعماً مباشراً أو غير مباشر إلى ١٦٨ بلداً في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الصكوك المذكورة بفعالية وفق مبادئ سيادة القانون.

٤- وبالإضافة إلى استمرار الفرع في مساعدة الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك المعنية وإدراجها في تشريعاتها، فإنه يواصل العمل على تلبية الطلب المتزايد على المساعدة الوافية في مجال بناء القدرات. إذ يمكن تعزيز قدرة مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق الأحكام الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة في عملهم اليومي من خلال زيادة المعرفة بالسياسات والإجراءات والممارسات اللازمة واكتساب المعارف والمهارات الفنية لتطبيق التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٥- وقد خضع الفرع في عام ٢٠١٢، من أجل تعزيز قدرته على تقديم مساعدة تقنية فعّالة وملبّية للغرض، لعملية إعادة تنظيم هيكلي وفقا للاعتبارات الإقليمية والجغرافية بما يمكِّنه من التركيز على تنفيذ ولاية المكتب من منظور إقليمي ويزيل الحواجز بين عمليْ

المكتب على الصعيدين الإقليمي والمواضيعي. فإذا كان موظفو المقرّ يتيحون الخبرات الفنية والمتخصصة والتوجيهات الاستراتيجية وتنسيق السياسات وإدارتها ودعم التخطيط لتنفيذ برنامج أنشطة متخصص ومتسق في جميع أنحاء العالم، يتيح الموظفون في المكاتب الميدانية الخبرات الإقليمية والمعارف المحلية والقدرات العملياتية للمساعدة على وضع برامج وطنية وإقليمية وتنفيذ أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في الميدان.

٦- وينطلق المكتب، في اضطلاعه بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، من منظور شامل، ويراعي تماماً ما أُنجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية التي تتناول المخدِّرات والجريمة. ويعمل الفرع بالتعاون الوثيق مع سائر مكوّنات المكتب، بما فيها المكاتب الميدانية، ويعتمد على شبكة من الخبراء الميدانيين المعنيين بمنع الإرهاب في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

ألف- أنشطة المساعدة التقنية

٧- الهدف من أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب هو تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ويتأتى ذلك من خلال: (أ) الترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر في مجال مكافحة الإرهاب والمساعدة على دمجها في التشريعات الوطنية؛ و(ب) بناء قدرات المسؤولين على المستوى الوطني لتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ و(ج) تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي من أجل تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وتشكِّل هذه الأنشطة الأساس من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

٨- وفي عام ٢٠١٢، قُدِّمت مساعدة تقنية قانونية إلى ٨٤ بلداً عن طريق أنشطة ثنائية أو إقليمية أو دون إقليمية. وجرى تدريب أكثر من ٤٠٠ ٢ مسؤول.

١- التصديق على الصكوك القانونية الدولية ودمجها في التشريعات

٩- خلال عام ٢٠١٢، قدَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مساعدة محدَّدة في مجال صياغة التشريعات والتصديق عليها إلى طائفة واسعة من البلدان، منها: أفغانستان (٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٧-٢٩ آب/أغسطس)، بابوا غينيا الجديدة (٣-٦ كانون الأول/ديسمبر)، بنما (١٦-١٨ كانون الثاني/يناير)، بوتان (٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)، تايلند (٢٧ تموز/يوليه)، تونغا (أيار/مايو)، جزر سليمان (١٠-١٣ كانون

الأول/ديسمبر)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١١ و١٢ نيسان/أبريل، و١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر)، جمهورية مولدوفا (٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير)، ساموا (آذار/مارس وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر)، سان مارينو (١٩-٢١ أيلول/سبتمبر)، فانواتو (آذار/مارس وآب/أغسطس)، الفلبين (١٥-١٧ شباط/فبراير، و١٨-٢٢ حزيران/يونيه، و٢٢ و٢٣ آب/أغسطس، و١١ و١٢ أيلول/سبتمبر، و٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)، قيرغيزستان (٢٣ نيسان/أبريل)، كولومبيا (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، ميانمار (٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر)، نيجيريا (٢٦ و٢٧ آذار/مارس، و١٩ حزيران/يونيه)، اليمن (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر).

١٠- واستخدم الفرع مرافق اتصالات سلكية ولاسلكية فعّالة من حيث التكلفة لإعداد الأنشطة الميدانية أو متابعتها، وكذلك وسائل اتصال إلكترونية لإسداء مشورة قانونية مخصّصة الغرض.

١١- وخلال عام ٢٠١٢، بلغ عدد التصديقات الجديدة في دول تتلقّى المساعدة ٢٥ تصديقا. وعلاوة على ذلك، أعدت ١٠ دول تشريعات جديدة أو منقَّحة في مجال مكافحة الإرهاب.

٢- بناء القدرات

١٢- واصل الفرع، استجابة للطلب المتزايد على المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية لديها لتطبيق أحكام الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر.

١٣- وتحقيقا لذلك، عمل الفرع بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية بالدول الطالبة للمساعدة على إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

١٤- وطوال عام ٢٠١٢، وضع المكتب برامج متعمِّقة لمكافحة الإرهاب لصالح عدد من البلدان، منها أفغانستان وإندونيسيا وتونس والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وفييت نام وكمبوديا وكولومبيا والمغرب ونيجيريا. وهناك برامج أخرى قيد الإعداد.

١٥- وشجَّع الفرع على استحداث أجهزة مشتركة بين المؤسسات للمساعدة على إقامة آليات تنسيقية لمعالجة حالات مكافحة الإرهاب. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، ساعد المكتب على إقامة لجنة مشتركة بين المؤسسات لمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله وروابطه بجرائم خطيرة أخرى ذات صلة.

١٦- ونظَّم الفرع زيارة دراسية إلى الاتحاد الروسي لصالح مجموعة من كبار المدّعين العامّين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون في أفغانستان المعنيين بالجرائم المتصلة بالإرهاب. واستهدفت الزيارة، التي جرت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، تعزيز تبادل المهارات الفنية والخبرات.

١٧- ونُظِّمت حلقات عمل وطنية وإقليمية ودولية للتطوير المهني بشأن طائفة واسعة من مواضيع العدالة الجنائية ذات الصلة بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم في بلدان منها: أفغانستان (٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر و٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر)، وإندونيسيا (٢٣-٢٥ أيار/مايو)، وبنما (٢٦ و٢٧ تموز/يوليه)، وبيرو (١٥-١٨ أيار/مايو)، وتايلند (١٦-١٨ آذار/مارس)، والفلبين (١٤ شباط/فبراير، و٢١-٢٣ آذار/مارس، و٦-١٧ آب/أغسطس، و٣-٧ أيلول/سبتمبر)، وكمبوديا (١٧-٢١ و٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر)، والمغرب (١٥-١٧ أيار/مايو، و٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر، و٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر)، والمكسيك (٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر و٢٩-٣١ تشرين الأول/أكتوبر)، والنيجر (١٦-١٩ تشرين الأول/أكتوبر)، ونيجيريا (٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر، و٩-١٢ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٧-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر).

١٨- وقد أدت طبيعة الإرهاب المتزايدة التعقيد إلى نشوء الحاجة إلى أن يقدِّم المكتب المساعدة التقنية بشأن طائفة أوسع نطاقا من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب من أجل تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من مهارات عالية التخصص للملاحقة الفعّالة في مجموعة واسعة من الحالات التي يُحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب. وقد دُمجت المساعدة التقنية المقدَّمة في هذه المجالات المتخصصة ضمن الأنشطة الوطنية والإقليمية. وتم تناول المجالات المواضيعية المبينة أدناه (انظر الفقرات ١٩-٥٣) في حلقات العمل الوطنية والإقليمية التي أجري العديد منها بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة المعنية.

(أ) مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية

١٩- للاستجابة لحاجة الدول الأعضاء المتزايدة إلى المساعدة المتخصصة فيما يتعلق بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، كثَّف المكتب جهوده لتعزيز قدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم للتصدي لهذا الخطر.

٢٠- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أطلق المكتب أداة جديدة للمساعدة التقنية بعنوان استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، أعدّت بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وفي سياق إعداد هذا المنشور، عقد المكتب اجتماعين للخبراء الدوليين

في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، من أجل الاستفادة من الخبرات الجماعية للدول الأعضاء والمؤسسات المتخصصة وفرادى الخبراء الذين يمثِّلون مختلف المناطق الجغرافية والنهوج القانونية. ويهدف المنشور إلى تقديم توجيهات عملية لمقرّري السياسات والمحقِّقين والنوّاب العامّين بشأن تدابير التصدي الفعّالة في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بالحالات التي يستخدم فيها الإنترنت لأغراض إرهابية، وهو أول منشور من نوعه يقدِّم للدول الأعضاء قضايا معروضة فعلا على المحاكم كانت الإنترنت فيها الأداة الرئيسية لارتكاب عمل إرهابي. وهو لا يشمل جميع استخدامات الإنترنت في أغراض إرهابية، فهو يستثني تحديدا الأمن السيبراني والهجمات السيبرانية، ويركز على المسائل القضائية التي تنشأ في الحالات التي يُستخدم فيها الإنترنت باعتباره أداة الهجوم لا وسيلة من وسائله.

٢١- وفي عام ٢٠١٢، اضطلع فرع منع الإرهاب بأنشطة المساعدة التقنية التالية:

(أ) عقد حلقة عمل وطنية حول استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، عُقدت في تونس العاصمة يومي ٢٨ و٢٩ شباط/فبراير؛

(ب) عقد حلقة عمل للخبراء الوطنيين حول تشريعات مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، عُقدت في تاغايتاي بالفلبين، من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه؛

(ج) عقد حلقة عمل وطنية حول استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، عُقدت في الرباط من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر؛

(د) عقد حلقة عمل تدريبية وطنية حول منع ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، اشترك في تنظيمها مكتب النائب العام في المكسيك، وعُقدت في مكسيكو سيتي، من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛

(هـ) عقد حلقة عمل إقليمية حول مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، حضرها مسؤولون في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، وعُقدت في نيودلهي من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر.

(ب) تحسين المساعدة والمساندة المقدَّمتيْن إلى الضحايا والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية

٢٢- أقرّت الدول الأعضاء لأول مرة، باعتمادها في عام ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، بأن أحد المكونات المهمة لمكافحة

الإرهاب يتمثل في إيلاء الاهتمام لأكثر الفئات معاناة، أي الضحايا وأسرهم. واستجابة لاعتماد الاستراتيجية وقراري الجمعية ١٦٨/٦٤ و١٧٨/٦٦، يواصل فرع منع الإرهاب توسيع نطاق عمله بشأن الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب خلال إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء القدرات القانونية والقضائية للدول الأعضاء في هذا المجال.

٢٣- ولبلوغ هذه الغاية، أطلق الفرع في عام ٢٠١١ أداة تدريبية بعنوان استجابة العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية. ويهدف الكتيب، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الستّ، إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات التي تساند ضحايا الإرهاب وتحميهم. وفي يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر، نظَّم الفرع، باستخدام الأداة، حلقة عمل تدريبية وطنية في الرباط بشأن استجابة العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية وحماية الشهود.

٢٤- وفي يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل، شارك الفرع في حلقة نقاش عُقدت في نيويورك بشأن حقوق ضحايا الإرهاب اشتركت في تنظيمها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وحكومة إسبانيا ومعهد سرفانتس. وفي يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه، شارك الفرع في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب، الذي اشترك في تنظيمه المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وحكومة إسبانيا ومكتب الاتحاد الأوروبي في مدريد. واتفق المشاركون في المؤتمر على مشروع خطة عمل بشأن ضحايا الإرهاب وعلى إعلان مدريد حول ضحايا الإرهاب، وناقشوا مشروع مذكرة بشأن الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب فور التعرض لهجوم وأثناء الإجراءات الجنائية. واعتُمدت خطة العمل لاحقا أثناء المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في أبوظبي بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، استضاف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة اجتماعا للمنتدى بشأن ضحايا الإرهاب، عُقد في فيينا بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لمواصلة مناقشة مشروع المذكرة المشار إليه أعلاه. كما نظَّم المكتب، بالتعاون مع المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، ومركزه أبوظبي، نشاطا موازيا بشأن ضحايا الإرهاب في أبوظبي بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان من بين المشاركين ممثلون عن فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وضحايا أعمال إرهابية.

٢٥- ويلتزم المكتب بمواصلة توسيع نطاق عمله لاتخاذ تدابير فعّالة في مجال العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الإرهاب، وكذلك بتقديم توجيهات إضافية إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم بفعالية.

(ج) مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٢٦- في عام ٢٠١٢، واصل فرع منع الإرهاب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المعنية بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وتنفيذها، وذلك بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات المعنية.

٢٧- وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير، عُقدت في كيشيناو حلقة عمل وطنية لصياغة تشريعات بشأن الاتّجار بالمواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية، وذلك بالاشتراك مع وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل، نظَّم الفرع في بيشكيك، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل لترويج التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والبحري. وفي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر، نظَّم الفرع في بانكوك حلقة عمل حول الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والبحري للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٢٨- واشترك المدير التنفيذي للمكتب في رئاسة الجلسة العامة للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب النووي مع التركيز بصفة خاصة على تعزيز الإطار القانوني، الذي عُقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر، وألقى الكلمة الختامية نيابة عن الأمين العام. وحضر الاجتماع، الذي أسهم المكتب في تنظيمه، ١٣٠ ممثلا عن الدول الأعضاء (بمن فيهم ٣٣ وزيرا) والمنظمات الدولية المعنية، واستهدف تعزيز الجهود العالمية لمنع الإرهاب النووي من خلال تقوية الإطار القانوني في مواجهة هذا التهديد.

٢٩- وطوال عام ٢٠١٢، شارك المكتب، بوصفه مراقبا رسميا لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في عدة أنشطة نظمتها المبادرة، بما فيها الاجتماع التقني الثاني للفريق المعني بالتنفيذ والتقييم التابع للمبادرة، الذي عُقد في المغرب من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير، وتدريبات على كشف الأخطار النووية، بعنوان "Guardian 2012"، نظَّمها الاتحاد الروسي وعُقدت في موسكو يومي ٢٧ و٢٨ أيلول/سبتمبر.

٣٠- وشارك المكتب في ثلاثة اجتماعات (في بوسطن وستوكهولم وسان فرانسيسكو) للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأحاط أعضاءَ الشراكة والمنظماتِ الدولية المشاركة علما بعمله في مجال منع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٣١- وشارك المكتب في مؤتمرين لمبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز التميز في تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، عُقد الأول في بروكسل بتاريخ ١٤ أيار/مايو، والثاني في نيويورك بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه.

(د) قمع تمويل الإرهاب

٣٢- يعمل المكتب من أجل تقديم المساعدة القانونية وما يتصل بها من مساعدة لمواجهة تمويل الإرهاب. وهناك مبادرات محدَّدة تتمحور حول إذكاء الوعي وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المستويين الوطني والإقليمي. وفي عام ٢٠١٢، شملت تلك المبادرات ما يلي:

(أ) حلقة عمل إقليمية حول منع ومكافحة تهريب المبالغ النقدية عبر الحدود، اشترك في تنظيمها فرع البرمجة المتكاملة التابع للمكتب وحضرها ممارسون وخبراء كبار من أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (طاجيكستان، ٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير)؛

(ب) حلقة عمل دون إقليمية حول التعاون عبر الحدود من أجل منع ومكافحة الإرهاب وتمويله، حضرها مشاركون من إكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة — المتعددة القوميات) وبيرو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا، ونُظمت بالتعاون مع وزارة العدل في كولومبيا (كولومبيا، ٢٠-٢٣ آذار/مارس)؛

(ج) حلقة عمل دون إقليمية حول مكافحة تمويل الإرهاب، نُظمت بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لأمريكا اللاتينية بشأن تمويل الإرهاب، وحضرها مسؤولون في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومسؤولون حكوميون من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس (كوستاريكا، ١٨-٢١ أيلول/سبتمبر)؛

(د) حلقات عمل على المستوى الوطني مخصصة لموضوع مكافحة تمويل الإرهاب ومسائل ذات صلة، عُقدت في أماكن منها: بنما (٢٦ و٢٧ تموز/يوليه)، بوليفيا (دولة — المتعددة القوميات) (٢٢-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)، تايلند (٢٧ تموز/يوليه)،

الجزائر (٥-٨ آذار/مارس)، الجمهورية الدومينيكية (١٠-١٣ نيسان/أبريل)، غيانا (٢٦-٢٩ حزيران/يونيه)، كمبوديا (٤-٦ تموز/يوليه، ١٧-٢١ و٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر)، كولومبيا (٢٦ آذار/مارس، ١٧-٢٠ نيسان/أبريل، ٢٩ أيار/مايو-١ حزيران/يونيه، ١٦-١٩ تموز/يوليه، ٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر).

٣٣- وعلاوة على ذلك، شارك فرع منع الإرهاب في اجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشأن منع تمويل الإرهاب وقمعه، عُقد في نيويورك بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. كما شارك الفرع في اجتماع إقليمي لفريق عامل بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب، نُظم برعاية الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وعُقد في الأرجنتين بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٤- وطوال عام ٢٠١٢، عمل الفرع، الذي تقع على عاتقه مسؤولية الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذها بالكامل، بشكل وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالجوانب العملية لمكافحة تمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال، نُظِّمت حلقة عمل إقليمية لتعزيز التعاون بين أفغانستان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاشتراك مع البرنامج العالمي وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (فيينا، ٥-٧ آذار/مارس).

(هـ) التصدي لجرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)

٣٥- تشكِّل أعمال العنف ضد الطائرات والسفن أو ركابها أو حمولتها أو طواقمها أو ضد المطارات والموانئ خطراً إرهابياً حقيقياً. ويُعَدُّ إرساء نظام قانوني فعَّال واتخاذ تدابير التصدي الكافية في مجال العدالة الجنائية أمرين أساسيين من أجل منع ومكافحة الهجمات الإرهابية والأعمال الإجرامية الخطيرة ضد وسائل النقل. لذلك، من الضروري تعزيز قدرات العدالة الجنائية في هذه المجالات.

٣٦- ولبلوغ هذه الغاية، يعدّ المكتب نميطة منهاج تدريبي قانوني جديد بشأن الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري). وسوف تشمل النميطة مكوِّناً رئيسياً للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بالنظر إلى أن ١١ صكاً من الصكوك الدولية

الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب اعتُمدت تحديداً للتصدي للجرائم المرتكبة في سياق الطيران المدني الدولي أو الملاحة البحرية الدولية. ويجري إعداد النميطة بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

٣٧- ونظَّم الفرع، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، حلقة عمل وطنية من أجل الصومال بشأن الإطار القانوني الشامل لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم الإرهابية المرتكبة في عرض البحر وملاحقة مرتكبيها. وكان الهدف من حلقة العمل، التي عُقدت في كمبالا، تعزيز القدرات على التصدي لهذه الأنواع من الجرائم.

(و) تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان

٣٨- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يتوخّى المكتب في جميع أنشطته تعزيز المبدأ القاضي بأن تكون التدابير الفعَّالة لمكافحة الإرهاب ومعايير احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان أهدافاً متكاملة ومتداعمة.

٣٩- ويواظب المكتب على دمج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع جوانب عمله، بما فيها تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها.

٤٠- ويعد المكتب حالياً، في إطار جهوده لدمج التدريب المتعلق بحقوق الإنسان في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، نميطة بشأن حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في إطار منهاجه التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب. وسوف تسهم هذه الأداة الجديدة في تعزيز قدرات مؤسسات التدريب الوطنية في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم على تحقيق الفعالية في التدريب الذي تقدمه بشأن الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من مسألة منع الإرهاب ومكافحته. وسوف تعَدّ النميطة بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤١- كما نظَّم الفرع حلقة عمل تدريبية وطنية بشأن احترام سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب لصالح المسؤولين عن الإنفاذ، عُقدت في تونس العاصمة يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير.

(ز) استحداث أدوات متخصصة للمساعدة التقنية

٤٢- استحدث الفرع، منذ عام ٢٠٠٣، طائفة واسعة من أدوات المساعدة التقنية في إطار أنشطته في مجال بناء القدرات يستخدمها الممارسون أيضاً باعتبارها أدلة مرجعية. ويتاح معظم الأدوات بلغات الأمم المتحدة الستّ، كما تُرجم الكثير منها إلى لغات أخرى.

٤٣- ووُضعت قاعدة البيانات المعنونة "مراجع قانونية إلكترونية حول الإرهاب الدولي" (انظر الموقع التالي: www.unodc.org/tldb) في متناول الجمهور، وهي تتضمَّن تشريعات وطنية متعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد على ١٥٠ دولة عضواً، مصنَّفةً حسب مجالات القانون الجنائي الموضوعي أو القانون الإجرائي أو التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتضمّن قاعدة البيانات أيضاً نصوص صكوك قانونية دولية وحالة التصديق عليها، وقائمة باتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها منظمات إقليمية، فضلاً عن سوابق قضائية ذات صلة.

٤٤- ويتواصل استخدام خلاصة قضايا الإرهاب التي أعدَّها الفرع بغرض التدريب، وهي تزوِّد مقرِّري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية وضبّاط شرطة التحقيقات بمنظورات عملية قائمة على تحليل قضايا حقيقية. وتبيِّن هذه الخلاصة المشروحة للقضايا كيفية مواجهة التحدِّيات التي تعترض سبيل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بكفاءة. وقد استُخدمت الخلاصة المذكورة في حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، بما فيها ما يلي: حلقة عمل وطنية بشأن التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، عُقدت في الرباط من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو؛ وحلقة عمل وطنية عُقدت في أبوجا من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الملاحقة القضائية بوصفها مكوِّناً رئيسياً لتدابير التصدِّي الفعَّالة للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، بمشاركة النوّاب العامّين والمستشارين القانونيين في وحدات إنفاذ القانون في نيجيريا؛ وحلقة عمل وطنية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، عُقدت في المكسيك من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر.

٤٥- واستُفيد من أداة "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية" باعتبارها أداة تدريبية في حلقات عمل تدريبية وطنية مصمَّمة وفق الحاجة، عُقدت في المغرب من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر، وفي المكسيك من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي حلقة عمل إقليمية لمنطقة جنوب آسيا، عُقدت في نيودلهي من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر.

٤٦- وفي عام ٢٠١٢، قام الفرع بتجريب أداتين جديدتين للمساعدة التقنية، وهما: محاكمة صورية حول الإرهاب وتمويل الإرهاب وروابطه بالجرائم الخطيرة ذات الصلة، وتحقيق جنائي صوري. وتهدف هاتان الأداتان التدريبيتان المبتكرتان إلى تعزيز قدرات

الممارسين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم من خلال إتاحة الفرصة لإجراء محاكمات صورية قائمة على سيناريوهات واقعية ومعدَّلة بحيث تتسق مع الهيكل الخاص بكل بلد أو إقليم ونظامه القانوني وظروفه.

٤٧- ومن أجل ضمان الاستدامة، سعى المكتب إلى إضفاء الطابع المؤسسي على ما لديه من معارف متخصصة وإتاحتها على نحو أكثر تنظيماً للدول الأعضاء عن طريق وضع منهاج تدريبي قانوني لمكافحة الإرهاب. واعتُمد في إعداد المنهاج نهج قائم على تدريب المدربين لنقل المعارف والخبرات الفنية اللازمة إلى مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية لتعزيز قدراتهم على تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وكذلك تيسير قيام الدول الأعضاء بدمج البرنامج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب الذي وضعه المكتب في المناهج التدريبية الوطنية. وقد وُضعت نميطتان حتى الآن، الأولى عن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، والأخرى عن التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب. ويجري إعداد نمائط أخرى، منها على سبيل المثال نميطتان عن حقوق الإنسان في تدابير التصدّي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، وعن جرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري).

٤٨- وخلال عام ٢٠١٢، استخدمت أعداد كبيرة المنصّة التعليمية بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، التي كان الفرع قد استحدثها في عام ٢٠١١. والمنصة هي أداة تفاعلية مصمَّمة خصيصاً لتدريب مسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين بمكافحة الإرهاب، وهي أيضاً ملتقى للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب في إطار مجتمع عالمي واحد بحيث يمكنهم تبادل ما اكتسبوه من خبرات.

٤٩- وعقد الفرع ستّ دورات عبر الإنترنت، ودرَّب ١٦٢ ممارساً من البلدان الخمسة والثلاثين التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، السنغال، سيشيل، شيلي، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، النيجر. وعلاوة على ذلك، أجرى الفرع ٢٧ مناقشة آنية مع خبراء في مكافحة الإرهاب بشأن مختلف المواضيع القانونية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

٥٠- وفي تموز/يوليه، عقد الفرع أولى دوراته المكثفة بالاتصال الحاسوبي المباشر لمدة أسبوعين بشأن النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، بمشاركة مسؤولين عن العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. وفي أيلول/سبتمبر، دشَّن الفرع أولى دوراته التدريبية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر باللغة الإسبانية، وشارك في الدورة ٢٨ شخصاً من ١٤ بلدا في أمريكا اللاتينية والكاريبي، بمن فيهم موظفون من مختلف مدارس القضاة والنوّاب العامّين في المنطقة.

(ح) تقديم المساعدة التقنية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التدريب الوطنية وأجهزة أخرى

٥١- واصل الفرع إقامة شراكات مع مؤسسات التدريب الوطنية في عدد متزايد من البلدان. وفي أعقاب النجاح في تنظيم برنامج شامل لتدريب المدرِّبين مخصص لمسؤولي العدالة الجنائية في منطقة الساحل، وضع الفرع برنامجاً مشابهاً لمسؤولي إنفاذ القانون في المنطقة. ونظَّم الفرع، بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حلقة عمل لتدريب المدرِّبين بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي في التحقيقات الدولية، حضرها ضباط في الشرطة القضائية من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر، وعُقدت في داكار من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير. وعلاوة على ذلك، ومن أجل دعم برنامج الساحل، استحدث الفرع نميطة لتدريب ضباط الشرطة القضائية في المنطقة بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتحقيقات الجنائية والتعاون الجنائي.

٥٢- وعمل الفرع مع مركز التدريب القانوني الوطني المستقل في أفغانستان لتدريب المدرِّبين على مسائل قانونية فنية ذات صلة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ومنهجيات التدريب الفعَّالة. وقام الفرع بجهود مكثفة لإعداد دورة تدريبية قانونية عن مكافحة الإرهاب من أجل أفغانستان، بحيث صُمِّمت لتلبية احتياجاتها الخاصة بالاستناد إلى ما لدى الفرع من أدوات حالياً. وعلاوة على ذلك، عقد الفرع ثلاث دورات متعاقبة لتدريب المدرِّبين بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، شارك فيها مدربون من باكستان (إسلام أباد، ٩-٢٠ نيسان/أبريل؛ بوربان، باكستان، ٩-١٣ تموز/يوليه؛ كولومبو، ٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر). ويُتوخَّى اتباع نهج مماثل بالنسبة لمناطق أخرى.

٥٣- وفي جنوب شرق آسيا، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومجلس مكافحة الإرهاب في الفلبين برنامجاً تدريبياً طويل الأمد من أجل التعاون على التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. وأعدّ المجلس، بدعم من

المكتب، ستّ نمائط تدريبية وأدلة للمدرِّبين فيما يتعلق بالتحقيق في الإرهاب وملاحقة مرتكبيه، كي تُستخدم في عام ٢٠١٣.

٣- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٥٤- بالإضافة إلى وضع الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل الوطنية من أجل التنفيذ الفعَّال للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تبرم اتفاقات تعاون قوية مع الدول الكائنة في منطقتها وعلى المستوى العالمي. ومن شأن تلك الاتفاقات الإقليمية والدولية أن تساعد على تيسير طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين مما يكون له في أحيان كثيرة دور أساسي في الملاحقات القضائية في قضايا الإرهاب التي تتعدى الحدود الوطنية.

٥٥- ونظَّم فرع منع الإرهاب الاجتماع السنوي الثالث للمنبر الإقليمي القضائي لبلدان الساحل، الذي عُقد في واغادوغو من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. واعتمد وزراء العدل في كل من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ميثاقا جديدا لمنبر التعاون القضائي الجنائي بين بلدان الساحل الذي جرى تغيير اسمه مؤخراً.

٥٦- وخلال الاجتماع نفسه، اعتُمد النظام الداخلي للمنبر. وييسِّر النظام انضمام أعضاء جدد إلى المنبر. كما اعتُمدت نماذج موحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وعلاوة على ذلك، نظَّم الفرع، بالتعاون مع الشبكة القضائية الأوروبية، اجتماعاً بين المنبر الإقليمي القضائي لبلدان الساحل والمنبر القضائي لبلدان لجنة المحيط الهندي والشبكة القضائية الأوروبية، عُقد في لاهاي يومي ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير.

٥٧- وفي عام ٢٠١٢، قدَّم الفرع مساعدة محددة الأهداف لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بوسائل منها ما يلي:

(أ) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، نُظمت بالتعاون مع جامعة الدول العربية للدول الأعضاء في الجامعة (القاهرة، ٢٠ و٢١ شباط/فبراير)؛

(ب) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن سبل إقامة شبكة للتعاون القضائي العربي على مكافحة الإرهاب، نُظمت بالتعاون مع جامعة الدول العربية (القاهرة، ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير)؛

(ج) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، نُظمت بالاشتراك مع فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وحضرها مشاركون من أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (فيينا، ١٦-١٨ أيار/مايو)؛

(د) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، حضرها مشاركون من إثيوبيا وجيبوتي وكينيا واليمن (نيروبي، ١٩-٢١ حزيران/يونيه)؛

(هـ) عقد حلقة عمل دون إقليمية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة والتهريب، حضرها مشاركون من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة — المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي (ساو باولو، البرازيل، ١٢-١٤ أيلول/سبتمبر)؛

(و) عقد حلقات عمل وطنية لبناء القدرات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مع تركيز خاص على الجوانب التقنية لصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، عُقدت في أماكن منها: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١١ و١٢ نيسان/أبريل، و١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر)، والفلبين (١٥-١٧ شباط/فبراير، و١١ و١٢ أيلول/سبتمبر، و٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر).

٥٨- وعقد الفرع، بواسطة المنصّة التعليمية بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، ثلاث دورات تدريبية عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لممارسين من المغرب وبلدان في المحيط الهادئ والساحل.

باء- الشراكات

٥٩- تحقق المزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال زيادة التنسيق والشراكات مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات والمنظمات.

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٦٠- يقدِّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب بالامتثال التام لقرارات لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وتوجيهاتها في مجال السياسات وبتنسيق وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة. وثمة تكامل وتآزر

كاملان بين وظائف المديرية التنفيذية المتمثلة في وضع القواعد ورسم السياسات والرصد والتيسير وأنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب بما يساعد الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها على صعيد مكافحة الإرهاب.

٦١- ويشارك المكتب، وفقاً لهذه الوظائف المتمايزة، في الزيارات القُطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ويقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تجميع تقاريرها الوطنية تمهيداً لتقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وتقدِّم المديرية التنفيذية بدورها التوجيهات بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة، وتشارك في أنشطة المكتب حيث تقدِّم إحاطات عن دور اللجنة والأولويات المبينة في قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦٢- وخلال عام ٢٠١٢، شارك المكتب في زيارات قامت بها المديرية التنفيذية إلى موزامبيق (٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير)، وبوتسوانا (٢ و٣ شباط/فبراير)، وزامبيا (٦ و٧ شباط/فبراير)، وقيرغيزستان (١٦-٢٠ نيسان/أبريل)، والنيجر (٧-٩ أيار/مايو)، وكندا (٧-١١ أيار/مايو)، وفنلندا (٧ و٨ حزيران/يونيه)، والسويد (١١ و١٢ حزيران/يونيه)، وجيبوتي (٢٢-٢٧ أيلول/سبتمبر)، وأوروغواي (٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، والأرجنتين (١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر).

٦٣- واشترك المكتب في عدة أنشطة للمديرية التنفيذية، بما فيها حلقة العمل الإقليمية الخامسة لجنوب آسيا المخصصة لضبّاط الشرطة والنوّاب العامّين والقضاة بشأن المكافحة الفعَّالة للإرهاب (نيودلهي ٢٠-٢٢ آذار/مارس)، وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الرباط، ١٧-١٩ تموز/يوليه)، وحلقة عمل جنوب شرق أوروبا بشأن مكافحة التطرف العنيف (إسطنبول، تركيا، ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر).

٦٤- وعلاوة على ذلك، شارك الفرع في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٥- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، قدَّم الفرع إحاطة إلى أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصاً بشأن مشاريع المساعدة التقنية الثلاثة المشتركة بين المكتب والمديرية التنفيذية المزمع تنفيذها خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بشأن تعزيز قدرات بلدان في جنوب آسيا على مساندة الضحايا والشهود في قضايا الإرهاب وحمايتهم، وإقامة سلطات مركزية فعّالة من

أجل التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب، وإجراء تحقيقات ومحاكمات فعَّالة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٦٦- وتَواصَل التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، وكذلك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها. واستمر المكتب في المساهمة بأفكار بشأن عمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال مختلف حلقات العمل. وشارك المكتب، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في حلقة عمل عُقدت في بريتوريا بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وشاركت فيها دول أفريقية. وعلاوة على ذلك، اتفق المكتب على تقديم المساعدة بدعوة من اللجنة واستجابة لطلب تقدمت به الكونغو إلى اللجنة للحصول على مساعدة تشريعية فيما يتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢- المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٦٧- يشارك المكتب بفعالية في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تضم نحو ٣١ كيانا تابعا للأمم المتحدة إضافة إلى الإنتربول، لضمان الاضطلاع بعمله المتصل بمكافحة الإرهاب ضمن سياق أوسع هو الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

٦٨- ففي كانون الأول/ديسمبر، حضر المكتب الاجتماع التنسيقي المشترك بين الوكالات لفرقة العمل، الذي انصبَّ فيه التركيز على تعزيز سبل التنسيق بين الكيانات من خلال إتاحة الفرصة لتبادل المعلومات وتقييم الأنشطة الجارية وكذلك إتاحة منبر لوضع استراتيجيات بشأن المبادرات التي ستُطلق في المستقبل. وتضمنت الإحاطة الفصلية التي قدمتها فرقة العمل إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر آخر المستجدات عن عمل فرع منع الإرهاب بشأن مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية.

٦٩- وطوال عام ٢٠١٢، واصل المكتب الإسهام في مبادرة فرقة العمل من أجل المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، التي تمكِّن الدول الأعضاء المشاركة فيها من توجيه طلباتها للحصول على المساعدة فيما يتعلق بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى الهيئات التابعة لفرقة العمل بطريقة سهلة الاستخدام وعبر مدخل واحد.

٧٠- وواصل المكتب عمله في عدد من الأفرقة العاملة المواضيعية التابعة لفرقة العمل. ففي يومي ٥ و٦ تموز/يوليه، شارك الفرع في ندوة إقليمية للخبراء أقيمت في بروكسل بشأن ضمان احترام المبادئ الأساسية لإقامة محاكمة عادلة للأشخاص المتَّهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، في إطار الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٧١- والمكتب عضو رئيسي في الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛ وقد اضطلع بعمله الرامي إلى وضع أداة المساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في إطار الفريق العامل.

٧٢- ويشارك المكتب في أعمال الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بإدارة الحدود، ويسهم في المجموعة الوافية من مواد الدعم التقني على شبكة الإنترنت الموجَّهة للدول الأعضاء بشأن الموضوع المذكور. ففي عام ٢٠١٢، أسهم المكتب في المجموعة الوافية على شبكة الإنترنت من الصكوك القانونية والمعايير والممارسات الموصى بها فيما يتعلق بإدارة الحدود.

٧٣- ويشارك المكتب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ترؤس الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بالتصدِّي لتمويل الإرهاب. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر الفرع اجتماعا إقليميا للفريق العامل بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في أغراض تمويل الإرهاب، نُظِّم برعاية هذا الفريق العامل وعُقد في الأرجنتين.

٧٤- ويشارك المكتب في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمنع نشوب النزاعات وحلّها، وبمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدِّي لها، وبمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم، التابعة لفرقة العمل. وفي ٢ و٣ نيسان/أبريل، شارك الفرع في حلقة نقاش بشأن حقوق ضحايا الإرهاب، اشترك في تنظيمها فرقة العمل وحكومة إسبانيا ومعهد سرفانتس، وعُقدت في نيويورك.

٧٥- وشارك المكتب في مؤتمر الاستعراض الثالث لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي عُقد يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه في نيويورك، ونظَّم، بالتعاون مع فرقة العمل والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، نشاطاً موازياً بشأن تعزيز تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، في ٢٩ حزيران/يونيه. وعلاوة على ذلك، شارك المدير التنفيذي للمكتب في نشاط موازٍ بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه بشأن الحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب، شاركت في تنظيمه فرقة العمل ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٧٦- وفي ١٦ و١٧ أيار/مايو، شارك المكتب في اجتماع إقليمي عُقد في دكا لفرقة العمل المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في جنوب آسيا.

٣- الشراكات مع سائر المنظمات

٧٧- واصل الفرع، بغية تعزيز فعالية أنشطته في مجال المساعدة التقنية، العمل مع العديد من الشركاء، وهم: وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأمانة الكومنولث، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والبنك الدولي. كما يُواصِل العمل مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك: الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، وأمانة الجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ولجنة المحيط الهندي، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، ومركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظمة دول شرق الكاريبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٧٨- وتُخطَّط الأنشطة في منطقة القارة الأمريكية وتُنفَّذ بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك من أجل ضمان التكامل التام بين البرامج والإجراءات. وقد نظَّم فرع منع الإرهاب، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية، سلسلة من الأنشطة الوطنية والإقليمية مع تركيز خاص على مكافحة تمويل

الإرهاب، بما في ذلك حلقة عمل تدريبية وطنية حول الموضوع في الجمهورية الدومينيكية، وحلقتا عمل وطنيتان في بنما وغيانا، وحلقة عمل دون إقليمية حول منع ومكافحة الإرهاب وتمويله في بيرو. كما شارك الفرع في الدورة العادية الثانية عشرة للجنة البلدان الأمريكية، التي عُقدت في واشنطن العاصمة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس.

٧٩- وثمة شراكة مماثلة قائمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفَّذ في بلدان منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ففي ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المكتب في بعثة موفدة إلى الجبل الأسود لتقييم الاحتياجات. ونظَّم المكتب، بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مؤتمرا حول تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة باستخدام المتفجرات لارتكاب أعمال إرهابية، عُقد في فيينا يومي ١٠ و١١ أيار/مايو؛ وألقى كل من المدير التنفيذي للمكتب والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا كلمة افتتاحية. كما حضر المكتب عدة أنشطة أخرى للمنظمة، بما فيها مؤتمر رفيع المستوى حول تعزيز التعاون الإقليمي ومؤسسات العدالة الجنائية وقدرات سيادة القانون لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب، عُقد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨٠- ويتعاون المكتب تعاونا وثيقا مع مجلس أوروبا. وفي هذا السياق، حضر اجتماعين للجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة للمجلس، عُقدا في ١٢ و١٣ نيسان/أبريل و١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨١- وشارك الفرع في العديد من الأنشطة في فيينا نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك اجتماع بشأن إقامة مراكز مستقلة لدعم الأمن النووي (٢١ كانون الثاني/يناير-٢ شباط/فبراير)، واجتماعات لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي (٦ شباط/فبراير، و٢٢ أيار/مايو، و٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، والاجتماعان الثاني والثالث للجنة البرامج المعنية بالمؤتمر الدولي للوكالة بشأن الأمن النووي لعام ٢٠١٣ (٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و٩-١١ تموز/يوليه). كما شارك المكتب في الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، التابعة للوكالة (٩-١٣ تموز/يوليه)، وحضر بصفة مراقب في المناقشات التي أجريت أثناء اجتماع مجلس محافظي الوكالة بشأن الأمن النووي (١٠-١٥ أيلول/سبتمبر).

٨٢- وتواصلت شراكة المكتب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إعداد وتنفيذ أنشطة عبر الإنترنت عن طريق منصة المكتب للتعلّم في مجال مكافحة الإرهاب. وفي الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس، نُظمت، بالاشتراك مع لجنة المحيط الهندي، دورة بالاتصال الحاسوبي المباشر مخصصة لمسؤولين عن العدالة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية

التابعة للمنظمة في منطقة المحيط الهندي. واشتُرك في استحداث دورة جديدة بالاتصال الحاسوبي المباشر مخصصة لضباط من الشرطة القضائية في منطقة الساحل بشأن مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، تشمل الإطار القانوني وأساليب التحقيق والتعاون القضائي، وعُقدت في الفترة من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

٨٣- وعلاوة على ذلك، عزّز المكتب تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي، وانخرط معه في حوار منتظم حول السياسات العامة. وشارك الفرع في الاجتماعين الرابع والخامس لحوار السياسات المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي حول مسائل مكافحة الإرهاب، اللذين عُقدا في بروكسل بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل، وفي نيويورك بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأُجريت مشاورات منتظمة حول السياسات العامة والبرامج مع النظراء في الاتحاد الأوروبي (الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمفوضية الأوروبية، ومنسِّق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي)، ومع ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومع ممثِّلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب، الذين يتخذون من بروكسل مقرا لهم. وشارك الفرع في اجتماع لكبار المسؤولين من الاتحاد الأوروبي والمكتب (فيينا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)، وفي حلقة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التطرف العنيف (٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر).

٨٤- وشمل التعاون مع كيانات فاعلة في مجال مكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا المشاركة في أنشطة الفريق العامل لجنوب شرق آسيا التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي سياق البرنامج الفرعي لجنوب شرق آسيا الذي وضعه المكتب بشأن الشراكات من أجل التصدِّي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، أقيم تعاون وثيق واضطُلع بأنشطة مشتركة مع المركز الإقليمي لجنوب شرقي آسيا لمكافحة الإرهاب ومركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون. وفي جنوب آسيا، استمر التعاون مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٨٥- وشارك الفرع في أنشطة نظَّمها صندوق النقد الدولي، من ضمنها حلقة عمل وطنية للصياغة التشريعية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب (عُمان، ٢٦-٢٨ آذار/مارس)، وإحاطات بشأن صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (تايلند، ٢٦ نيسان/أبريل)، وجلسة بشأن صياغة القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (الفلبين، ٦-٨ شباط/فبراير).

٨٦- وعمل الفرع مع جامعة الدول العربية لتنظيم حلقتي عمل إقليميتين. وشارك في حوار رفيع المستوى بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، عُقد في فيينا من ١١ إلى

١٣ تموز/يوليه، وفي حلقة العمل الإقليمية بشأن سبل مواجهة التطرف، نظمتها الجامعة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعُقدت في الرياض من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس. كما شارك الفرع في حوار رفيع المستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، عُقد في جنيف من ١ إلى ٣ أيار/مايو.

٨٧- وشمل التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي المشاركةَ في مؤتمرها الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، الذي عُقد في مونريال بكندا، من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر.

٨٨- وأسهم الفرع في الاجتماعين الفنيين الأول والثاني بشأن إعداد خطة لتنفيذ تدبير بناء الثقة في مجال مكافحة الإرهاب من أجل أفغانستان، الذي اعتُمد في مؤتمر وزاري عُقد بكابل في إطار عملية إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعُقد الاجتماعان، اللذان شارك في تنظيمهما سفارة تركيا في أفغانستان ووزارة خارجية أفغانستان ووزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، في أنقرة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر، وفي أبوظبي بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر.

٨٩- وشارك الفرع في دورات وأعمال أفرقة عاملة في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وخصوصا المتعلقة منها ببناء القدرات في منطقتي الساحل وجنوب شرق آسيا، وبسيادة القانون والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب فيما يلي: اجتماع تنسيقي بين المنتدى والأمم المتحدة نظمته الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا (إنترلاكن، سويسرا، ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير)؛ والجلسة الافتتاحية للفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف، التابع للمنتدى (أبوظبي، ٣ و٤ نيسان/أبريل)؛ والجلسة العامة الوزارية والاجتماع الثاني للجنة التنسيق، في إطار المنتدى (إسطنبول، تركيا، ٧ و٨ حزيران/يونيه)؛ وورشة عمل خبراء المنتدى بشأن تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات للتصدي للتحديات الأمنية العابرة للدول في منطقة جنوب الأطلسي (الرباط، ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛ وحلقة عمل شاركت تونس والولايات المتحدة الأمريكية في استضافتها، بشأن إقامة معهد دولي للعدالة وسيادة القانون في تونس (واشنطن العاصمة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ والاجتماع الثالث للجنة التنسيق والجلسة العامة الوزارية (أبوظبي، ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر).

٤- التعاون مع المانحين والمستفيدين

٩٠- يكيِّف الفرع أنشطته بما يتلاءم مع تنوّع المؤسسات والنظم القانونية القائمة في البلدان التي يعمل فيها. ولضمان اتِّباع نهج يفي بالحاجة في هذا الصدد، يعمل الفرع بتعاون

وثيق مع ممثلي البلدان المستفيدة وخبرائها. وهو يُجري، بالإضافة إلى اتصالاته الرسمية عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الخارجية، مشاورات مستفيضة واتصالات على مستوى العمل مع الوزارات المعنية ومع جهازيْ القضاء والنيابة العامة.

٩١- ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لما تقدِّمه من دعم فني ومالي قيِّم (انظر المرفق). ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قُدِّمت تعهدات وتبرعات من: إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، وكذلك من الاتحاد الأوروبي، ولجنة المحيط الهندي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب. كما قامت بعض البلدان المانحة بدعم الفرع من خلال تمكين خبرائها الوطنيين من المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الفرع.

جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم أثرها

٩٢- يؤكد المكتب على أهمية قياس وتقييم أثر أنشطته وجدواها باعتبارها وسيلة لضمان كفاءة المساعدة التقنية المقدَّمة واستدامتها، والأهم من ذلك، استجابتها للاحتياجات والأولويات المتغيرة للدول الأعضاء التي تطلبها.

٩٣- ولهذا السبب، لا يفتأ فرع منع الإرهاب يبذل جهودا لمراعاة ما يبديه متلقّو مساعدته التقنية من تعليقات في قراراته الإدارية. ويُعَدُّ جمع وتحليل التعليقات التي يقدمها المستفيدون عن طريق الاستبيانات أمرا أساسيا في هذا الصدد، لأنها تساعد مديري البرامج على تقييم مدى جدوى المساعدة المقدَّمة بالنسبة إلى عمل المتلقّين لها واحتياجاتهم، واستبانة المجالات التي يلزم تقديم المزيد من المساعدة فيها، وتحسين عملية البرمجة في المستقبل وزيادة أثر المساعدة التقنية المقدَّمة إلى حدّه الأقصى.

٩٤- وقد حقّق الفرع، بفضل استعانته بأدوات فعالة للإدارة القائمة على النتائج وتقديم التقارير، نتائجَ قابلة للقياس. وقد استخدم الفرع حتى الآن عدّة مؤشّرات ملموسة مثل الزيادة في عدد الدول التي تصبح أطرافا في الصكوك القانونية الدولية، وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة في صوغ التشريعات، وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب.

٩٥- ومنذ عام ٢٠٠٣، قُدمت مساعدة تقنية قانونية إلى ١٦٨ بلدا، مما أفضى إلى ٦٠١ من التصديقات على الصكوك القانونية الدولية، وقيام الدول الأعضاء المتلقية للمساعدة بإصدار ٩٧ تشريعا جديدا أو منقَّحا في مجال مكافحة الإرهاب. وتلقّى التدريب ما يزيد على ٢٠٠ ١٥ من مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين. وفي عام ٢٠١٢ وحده، قُدِّمت مساعدة إلى ٨٤ بلدا عن طريق الأنشطة الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، وسُجِّل ٢٥ تصديقا جديدا، وتلقّى أكثر من ٤٠٠ ٢ مسؤول التدريب.

ثالثاً- أولويات فرع منع الإرهاب لعام ٢٠١٣

٩٦- سوف يواصل الفرع، طوال عام ٢٠١٣، دعم الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية القانونية لها، بناءً على طلبها، وتنفيذ أنشطة بناء القدرات. وسوف يواصل المكتب، على وجه الخصوص، تعزيز برنامجه في مجال المساعدة التقنية من خلال التركيز على ما يلي:

(أ) مواصلة تنقيح استراتيجيته في مجال مكافحة الإرهاب لضمان استدامة المساعدة التقنية التي يقدمها في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها، وكذلك تصميمها بحيث تتفق مع المتطلبات الحالية والمستجدة لكل بلد وإقليم، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) مواصلة وضع برامج إقليمية ووطنية بهدف تعميم الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر التي تتناول مكافحة الإرهاب وبناء القدرات الوطنية بغية تنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ج) ضمان الاسترشاد في جميع المشاريع والأنشطة بالتحليل المستمر للاحتياجات والثغرات الموجودة في كل إقليم، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء المتلقية للمساعدة بما يكفل تلبية الاحتياجات الحالية والمستجدة للدول؛

(د) وضع خطط عمل مشتركة للمساعدة التقنية بالتنسيق مع الدول الأعضاء المتلقّية للمساعدة مع تضمين تلك الخطط استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب من أجل التصدي الفعّال للإرهاب بطابعه المتعدد الأبعاد ودمج الخبرات الفنية المتعددة التخصصات المطلوبة؛

(هـ) مواصلة تكوين رصيد من المعارف القانونية المتخصصة في المجالات التالية: مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛ وتحسين المساعدة والمساندة المقدَّمتين لضحايا الأعمال الإرهابية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمساندة هؤلاء الضحايا؛ ومنع

الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ وقمع تمويل الإرهاب؛ والتصدي للجرائم الإرهابية ذات الصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)؛

(و) مواصلة مراعاة حقوق الإنسان عند تخطيط وإعداد مقترحات المشاريع وتنفيذ المشاريع، بوسائل منها التأكيد مجددا على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون بوصفها جزءا لا يتجزأ من جميع البرامج الفعّالة لمنع الإرهاب وقمعه؛

(ز) مواصلة تقييم وتنقيح نظام الرصد التابع للمكتب لضمان التعقُّب الدقيق لفعالية أنشطة المساعدة التقنية وأثرها توخيا لجملة أمور منها: مواصلة قياس أثر أنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية على المستفيدين من حيث المعارف والمهارات المكتسبة وجدواها بالنسبة إلى أنشطتهم؛ ومواصلة إيلاء الاهتمام لضمان فعالية التكلفة والشفافية مع الحكومات المانحة والأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء ومراعاة توجيهاتها وآرائها في تنقيح المشاريع القُطرية والإقليمية الجارية؛

(ح) مواصلة تعزيز التعاون بين كيانات المكتب، وبين المكتب وغيره من كيانات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، وبين المكتب والمنظمات الدولية، تفاديا لازدواجية العمل وضمانا لبذل جهود مشتركة من أجل تقديم المساعدة التقنية؛

(ط) تعزيز التعاون الدولي على التصدي للصلات التي قد توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب استنادا إلى المزايا المقارنة للمكتب في التصدي للمخدِّرات والجريمة والإرهاب.

رابعاً- التوصيات

٩٧- لعلَّ اللجنة تودّ أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته من تبرعات للمكتب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المقدّمة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية لتمكين المكتب من مواصلة أداء عمله في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٨- لعلَّ اللجنة تودّ أن تشجّع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية العالمية الثمانية عشر في مجال مكافحة الإرهاب بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء.

٩٩- لعلَّ اللجنة تودّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب من أجل الدمج الكامل للأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب من الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب في تشريعاتها وبناء قدرات

المسؤولين في مجال العدالة الجنائية على توخّي الفعالية في التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم.

١٠٠- لعلَّ اللجنة تودّ أن تشجّع الدول الأعضاء على تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب من خلال استحداث آليات رسمية وغير رسمية للمساعدة فيما يتعلق بطلبات تلقّي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

١٠١- لعلَّ اللجنة تودّ أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب بخصوص الجوانب المتصلة بالعدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، سواء من حيث مضمون المساعدة أو من حيث آليات تقديمها، بغية تصميمها تصميما أفضل يلبِّي الاحتياجات المتغيّرة للدول الأعضاء. ولعلّ اللجنة ترغب، على وجه الخصوص، في تشجيع المكتب على مواصلة زيادة معارفه المتخصصة في مجال مساندة ضحايا الإرهاب ومساعدتهم واستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، بما في ذلك في التصدي للانجذاب إلى الإرهاب.

المرفق

لمحة وجيزة عن التبرعات السنوية المقدَّمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتنفيذ أنشطة منع الإرهاب

السنة أو الفترة	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٩-٢٠٠٢	٨٧٦ ٩٣٦
٢٠٠٣	١ ٥٧٣ ٤٠٣
٢٠٠٤	٢ ٠٧٦ ٦٢٧
٢٠٠٥	٤ ٧٣٨ ٦٨٢
٢٠٠٦	٦ ١٦٩ ٢٥٦
٢٠٠٧	٧ ٢٢٤ ٣٩٦
٢٠٠٨	٨ ٥٩٥ ٤٤٠
٢٠٠٩	٧ ٦٦٨ ٩٦٣
٢٠١٠	٨ ٩٥٢ ٨٢٠
٢٠١١	٨ ٤٣٨ ٧٦٠
٢٠١٢	٩ ٢٥٧ ٧٤١
المجموع	٦٥ ٥٧٣ ٠٢٤

ملحوظة: تستند التبرعات عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٦ إلى أرقام تتصل بالبرامج المواضيعية المتعلقة بمنع الإرهاب؛ وتستند التبرعات عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى بيانات فرع منع الإرهاب المالية السنوية المتصلة بالمشاريع.